

تونس، في 30 ديسمبر 2020

## منشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 21 لسنة 2020

**الموضوع:** التمديد في الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بمساندة المؤسسات والمهنيين.

**إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،**

بعد الإطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بتسديد القروض والتمويلات الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لحرافائها،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التعهدات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بمنح البنوك المقيمة التي لها صفة وسيط مقبول قروض قصيرة الأجل بالدينار لفائدة المؤسسات غير المقيمة المنتسبة بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالمنشور عدد 16 لسنة 2007 المؤرخ في 10 ماي 2007،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 2 لسنة 2017 المؤرخ في 10 مارس 2017 المتعلق بقيادة السياسة النقدية من قبل البنك المركزي التونسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 10 لسنة 2018 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بمؤشر القروض على الودائع كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 19 مارس 2020 المتعلق بإجراءات استثنائية لمساندة المؤسسات والمهنيين كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بالتمويلات الاستثنائية لمساندة المؤسسات والمهنيين في مواجهة تداعيات وباء الكورونا COVID-19 كما تم تنقيحه وإتمامه بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020،

وعلى مداورات مجلس إدارة البنك المركزي التونسي بتاريخ 30 ديسمبر 2020،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 20 لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 وخاصة فقرته الثانية المتعلقة بالمناشير المتأكدة،

### قرّر ما يلي:

**الفصل الأول -** تمدد فترة التأجيل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 2 من منشور البنك المركزي التونسي عدد 6 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه إلى موقى سبتمبر 2021 وذلك بالنسبة لأقساط القروض الممنوحة للمؤسسات والمهنيين.

**الفصل 2 -** يمدد الأجل الأقصى لإسناد التمويلات الاستثنائية المنصوص عليه بالفصل الأول من منشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بالتمويلات الاستثنائية لمساندة المؤسسات والمهنيين في مواجهة تداعيات وباء الكورونا، إلى موقى ديسمبر 2021.

ويمكن أيضا للبنوك إلى غاية موقى ديسمبر 2021 أن تمنح التمويلات الإستثنائية لفائدة المؤسسات غير المقيمة المنتسبة بالبلاد التونسية وذلك وفقا لأحكام المنشور عدد 12 لسنة 2020

المشار إليه مع مراعاة الشروط الواردة بالمنشور عدد 9 لسنة 1999 المتعلق بمنح البنوك المقيمة التي لها صفة وسيط مقبول قروض قصيرة الأجل بالدينار لفائدة المؤسسات غير المقيمة المنتسبة بالبلاد التونسية.

وتقبل التمويلات الإستثنائية المشار إليها بهذا الفصل كمقابل لعمليات إعادة التمويل في السوق النقدية وفقا لأحكام الفصل 2 من منشور البنك المركزي التونسي عدد 12 لسنة 2020.

**الفصل 3 -** يلغى منشور البنك المركزي التونسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 05 أكتوبر 2020 المتعلق بإجراءات استثنائية لمساندة المؤسسات والمهنيين الناشطين في قطاعي السياحة والصناعات التقليدية.

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

**المحافظ،**

**مروان العباسي**